دمها اي ولو كانت ميتة مالا يسيل دمه خلافا للقفال
في قوله بطهارتها جميع اجزائها من عظم وشعر الي اخره
والشعر المجهول في قوله انفصاله هل هو في حال حياة
الحيوان الماكول اولا او كونه ماكولا او غيره طاهر عملا بالاصل
ومثل الشعر المجهول حاله كما هو ظ ما عمت به البلوى
في مصرنا الفرى التي تباع ولا يعرف اصل حيوانها الذي
اخذت منه هل هو ماكول اللحم اولا وهل اخذت منه من
بعد تذكيته او موته ومثل الشعر اللبن اذا شككنا فيه
هل هو من حيوان ماكول او غيره او انفصل قبل
التذكية او بعدها فانه طاهر سواء كان في ظرف او لا
وعبارة سم لو شك في اللبن او في الشعر من ماكول
او ادمي او لا فهو طاهر خلافا لما في الانوار وان كان
ملقى في الارض لان الاصل الطهارة ولم تجر العادة
بحفظ ما يلقى منه على الارض بخلاف ما لو رأينا قطعة
لحم وشككنا هل هي من مذكاة او لا لان الاصل عدم
التذكية ما لم تكن في ظرف اي فانها طاهرة حيث لم
تكن في محل غلب فيه المجوس ولجريان العادة برمي هذه
الاشيا اعني نحو الشعر واللبن ولو كانت طاهرة
ولعدم جريان العادة برمي اللحم الطاهر ومثل الشعر
الجلد والعظم اذا شك في كونه من مذكى الماكول او من
غيره سم في شرح الغاية اط ف ومثله ق ع ش على
م ر وغير ذلك كالقرن والفرو والظلف
ويجوز اكله معه لعسر تمييزه وان سهل تمييزه خلافا

لبعض

لبعض المتاخرين نظرا الى ان شانه عسر التمييز ولا ينجس
فمه ولا يجب عليه غسله شم م ر الامتنة السمك اي
ما صنعه الشارح فيه تغيير لاعراب المتن اللفظي وهو معيب
م د واجيب بانه اشار الي ان كلام المتن فيه مضاف مقدر
وهو ميتة فحذف واقيم المضاف اليه مقامه فانتصب
انتصابه قلت فيما كتبه ع ش على المغني اقوال ثلاثة
في ثلاثة يجوز مطلقا يمنع مطلقا يجوز اذا كان المتن له والا
فلا والطهار بكسر الطا وسيحق الكسر والطهار وصارا
وما فيهما طاهران فيما يظهر ع ش على م ر الحل مثله
المراد بها حيوانات البحر التي يجوز اكلها وان لم يسم سمكا
اذ هو المحدث عنه كما في الجواهر وفيها عن الاصحاب يجوز
اكل سمك مملح لم ينزع ما في جوفه اي من المستقذرات وظ
انه لا فرق بين صغيره وكبيره لكن ذكر الشيخان في باب
الصيد جواز اكل الصغير مع ما في جوفه لعسر تنقية ما فيه
وان كان الاصح نجاسته كما يأتي والحق في الروضة
المراد بالسمك في ذكر ح على الصال كل ما اكل من حيوان
البحر لو قال سم ما لا يعيش في البر من حيوان البحر لكان اولى
كما قال ق ل اي لان ما ذكره فيه جواز على مجهول قال العريطي
في نظم التحرير وكل ما في البحر من حي يحل وان طفا او مات
او فيه قتل فان يعش في البر ايضا فامنع كالسرطان مطلقا
والضفدع وقوله وان طفا اي علا واحده جراده
والتاء في جراده للوحدة لا للتانيث لان جراده تقال للذكر
والانثى ولذا قال الشارح يطلق اه وفي الخبر لا تقتلوه فانه جند

Copyright © King Saud University